كفاية لحصول الاحياء بها وثواب الواجب ولو بعد الشروع فيه اكثر من ثواب غيره وزاح المحب الطبري عكسه وصنف فيه واستحسنه العز بن جماعة وغيره ومحل الخلاف اذا استوى الزمن المصروف اليهما لا سيما في رمضان لما انها فيه افضل منها في غيره كما في المجموع عن المتولي وغيره لخبر عمرة في رمضان تعدل حجة معي رواه ابن حبان وعند البخاري تقضي حجة او حجتين معي اي ان كل عمرة فيه هذا شانها الا ان المراد عمرة واحدة فقط قاله المحب الطبري وبسطت في الاستدلال له ومن ان النكرة في سياق التفصيل الظاهر منها ارادة العموم ويؤخذ منه عد لها حجة معه وان اختلفا متقاتا وفرضا ونفلا ولا بعد في مسايل يفضل النفل وقليل الفعل الفرض وكثير الفعل فرضه فضلا عن المساواة ويقرب بعضهم لاصل تفضيل الفرض والاء زيد مشقة تخص معادلها بهما نفلا او فرضا وميقاتا واعتماره صلى الله عليه وسلم اربع مرات في ذي القعدة دون رمضان قصدا لرد ما كان عليه الجاهلية من منعها في الاشهر الحرم بالفعل كالقول وقال البغوي بفضلها فيها لذلك ولو احرم بها في شعبان فاتمها في رمضان او في اخر رمضان فاتمها في شوال فالعبرة بابتدائها لا بانتهائها قال ابن جماعة اخذ من انتفاء الدم عن المحرم بها في رمضان

في رمضان كذلك الحاج في عامه قال القرطبي وفضلت العمرة في رمضان لعظم حرمة الشهر وشدة النصب والمشقة اللاحقة من عمل العمرة في الصوم ولا سيما الماشي في حر اليد وقد اشار صلى الله عليه وسلم لعايشة بهذا وقد امرها بالعمرة بقوله اجرك على قدر نصبك انتهى ويستفاد من كلام المصنف ان تكرير ها غير مكروه ولو في عام واحد وهو كذلك فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم عايشة في اعام مرتين واعتمرت بعده كذلك وفي رواية ثلاثا واني اعتمر اعواما مرتين رواه الشافعي وفعلها يوم عرفة وايام منى ليس كهو في غيرها لما ان الافضل في تلك فعل الحج ونحث ابن جماعة ان عشر ذي الحجة يلي رمضان في الفضل المذكور بما ورد فيه قال ابن الصلاح وروي الاعتمار في رجب عن عدد من الصحابة وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر احداهن في رجب وانكار عايشة لها وسكوت ابن عمر عليه تاديب معها والا فالمثبت مقدم لما معه من زيادة وبه يرد قول الحافظ الشامي في سيرته قول ابن عمر انه كان يعتمد في رجب قال في الهدي غلطا لما ان عمره صلى الله عليه وسلم مضبوطة لم تخرج في رجب لشيء منها البته انتهى وقد علمت ان المثبت مقدم و ثبت في الصحيح الذي